

## الدرس 6 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابن بليان رحمة الله والله تعالى وتدرك مكتوبة باحرام في وقتها. لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها قوله وتدرك مكتوبة باحرام في وقتها. يعبر - 00:00:00

بقولي هنا باحرام في وقتها اي باي شيء يدرك الوقت. هناك الاراك يكون متعلق بالوقت. ادراك وقت وادراكه للجماعة وادراك للصلاه. الصلاه تدرك بشيء والجماعة تدرك بشيء. والوقت يدرك شيء وقوله هنا وتدرك مكتوبة باحرام في وقتها بمعنى انه اذا كبر تكبيرة الاحرام - 00:00:29

في الوقت ادرك الصلاه وان اكمل بقيتها خارج الوقت وهذا القول يخالفه قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قبل ان تطلب الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وعلى هذا وقع خلاف بين العلماء - 00:00:59

هل الوقت يدرك بتكبيرة الاحرام؟ او يدرك بادراك ركعة كاملة. لا شك ان من ادرك ركعة كاملة ادرك الوقت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي هريرة في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاه فقد ادركها - 00:01:25

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ومن صلى ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فافاد مفهومه ان من لم يدرك الركعة كاملة قبل خروج الوقت لا يسمى مدركا للوقت - 00:01:43

والذهب هنا ذهب الى ان المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يخرج الوقت فانه قد ادرك فانه قد ادرك الوقت قالوا من ادرك من كبر قال وتدرك مكتوبة باحرام في وقتها - 00:02:00

لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها ولا يصلي حتى يتيقنه. اذا القول الصحيح في هذا المسأل يقال ان ادرك الوقت يكون بادراك ركعة ادرك الركوع فاذا ادرك الركوع قبل ان يخرج الوقت فقد ادرك الوقت - 00:02:21

اما اذا خرج الوقت قبل ان يركع والصحيح ان الوقت قد فاته. ولكن مع ذلك اذا اذا حصل ذلك او كان ذلك وجب عليه اتمام صلاته وجب عليه اتمام صلاته. وبهذا قال عامة العلماء لان من اهل من يرى ان من ادرك - 00:02:43

كهذا الجزء من الصلاه فانه لا يصلي من ادرك هذا الصلاه فانه يصلی يعني بمعنى لو ان انسان ادرك قبل طلوع الشمس قدر تكبيرة الاحرام. جماهير العلماء يذهبون اليه شيء الى - 00:03:06

يصلی ويكبر لان هذا وقتها. وذهب اهل الرأي اليه شيء الى انه لا يصلی حتى يخرج وقت النهي ثم اذا ارتفعت الشمس صلى صلاة الصبح ولا يجوز له ان يصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. واما جماهير العلماء تعللوا النهي المتعلق بالنهي - 00:03:19

بصلاة النافلة اما صلاة الفريضة فلا يتعلق بهذا النهي لا يتعلق بمعنى لو ان انسان نام واستيقظ وادرك من الوقت تكبيرة الاحرام نقول صل بل لو بل قام لو استيقظ والشمس تطلع قلنا له صل - 00:03:43

ولا يجوز لك ان تؤخر الصلاة عن وقتها. وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نام عن صلاة الضحى لما نام عن صلاة الصبح واستيقظ ضحى وقاله الصحابة الصلاة يا رسول الله قال ارتحلوا لم يكن ارتحاله من باب انه يصلی في وقت - 00:04:02

في وقت مكروه او في وقت لا يجوز وانما ارتحال لاجل ان هذا الوادي حضره فيه شيطان وان الوقت في حقه اصبح وقتا متسع

اصبح وقت متسع بمعنى ان الوقت الذي للصلوة قد ذهب وخرج فماذا يلزمه؟ انه يذهب الى مكان بمعنى يذهب الى مكان ليس فيه ان كان مكان فيه صور - 00:04:21

ان کان مکان فيه صور - 00:04:21

يقول لا تصلي في هذا المكان صلي في مكان اخر في مكان فيه نجاسة لا تصلي هنا ان تصلي في مكان اخر لان الوقت في حقك  
ايش؟ متسع وينقلب الحال لو ان - 00:04:41

انسان اترك للصلة قدر قدر الفريضة. وعلم من حال انه لو فارق المكان لخرج الوقت. واضح؟ يعني الشخص الان في مكان فيه صور ولو فارق المكان ترك عليه شيء الخروج له ماذا نقول له؟ نقول صلي في هذا المكان وفي هذا المحرم واضح؟ لو كان مكانه فيه نحاسة ولو فارة، المكان لو فارة، المكان خرج الوقت - 00:04:51

نقول تقديم الوقت يقدم على مفاؤضة النجاسة. أما إذا كان الوقت متسع اذا كان الوقت متسع فانه يفارقه وجوباً ويصلّي في مكان آخر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما استيقظ من حر الشمس وقد فاتته صلاة الصبح قالوا ارتحلوا لأن الوقت بحق اصبح متسعًا. اذا قوله - 00:05:14

وتترك مكتوبة باحرام في وقتها. يقول الصحيح ان ان الوقت يدرك بادراك ركعة ادرك الركوع في وقتها. اذا ادرك من الرب اذا ادرك من الوقت قدر ركعة فانه ادرك الوقت - 00:05:34

ويحرم وهذا لمن؟ لمن اضطر لذاك والا لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة الى ان يضيق وقتها لا يجوز له ذلك ويكون ذلك يعني يكون ذاك محرم لانه يترتيب على تأخيرها تفويت - 00:05:50

تفويت الصلاة عن وقتها اذا كان ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها توعدهم الله بهذا وبهذا الوعيد الشديد وويل للمصلين قال ابن مسعود هو الذي تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ويدخل في هذا المعنى ان يؤخرها الى الى مقاربة - 00:06:09

خروج وقتها ولا وقد لا يؤدي الصلاة في وقتها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وغيره عندما ذكر انه يدرك ائمة يؤخرون الصلاة وقتها قال صلوا الصلاة لوقتها فان ادركتموها معهم فهی لكم نافلة - 00:06:31

قال يا كل يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها اذا قوله الى وقت لا يسعها مفهومه اذا اخرها لوقت يسعها فلا حرج لك الا في صلاة العصر اللي هي صلاتها لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان تلك صلاة من؟ تلك صلاة المنافق. يعني تأخير الصلاة الى ما بعد اصفار الشمس، نقول لا يجوز - 00:06:50

وتأخير الصلاة من الظهر الى قبيل صلاة العصر بقدر ان يصلني اربع ركعات لا يأس به. تأخير الصلاة من صلاة العشاء الى قبيل طلوع الفجر مثلا اذا قلنا الفجر يمتد الى الفجر يقدر ما يصلني اربع ركعات لا يأس بذلك. وان قلنا بان الوقت ينتهي بطلوع - 00:07:13

بانتصاف الليل فإنه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة عن هذا الوقت. قوله لكن يحرم تأخيره الى وقت لا يسعها اي سعي شيء يسع الصلاة  
ان كانت رباعية فلا بد ان يسع الوقت الذي يؤخرها - 00:07:33

قدره اربع رکعات ان كان يسعى للات رکعات كان تاخيره محرم اذا كان يسع رکعه تاخيره ايضاً محرم اما اذا كان يسعى حمس رکعات وهو ليس صلاة اربع رکعات فان التأخير ليس - 00:07:49

ليس محرّم الا في صلاة العصر لورود النص فيها. قال ولا يصلي حتى يتيقن اي شيء يتيقن دخول الوقت ولا يجوز المسلم ان يصلّي قبل الوقت لا يجوز ان يصلّي قبل الوقت ومن قبل الوقت فان صلاته باطلة ويلزمه - 00:08:03  
الاعادة يلزمها الاعادة. متى ما صلّى الصلاة قبل وقتها فصلاته باطلة. ويلزمه اذا علم اعادتها لو ان انسان جهل الوقت وصلّى الظهر الساعة الحادية عشر ثم بعد العصر علم انه صلّى الساعة الحادية عشر نقول اعد تلك الصلاة اعد تلك وجوبا يسلط ثم يصلّي بعدها العص مان: كان صل العص بعد - 00:08:23

في وقتها وعلم انه صلى الظهر في غير وقتها فالصحيح انه يعيد فقط صلاة الظهر على الصحيح وهناك من يرى وجوب اعادة الظهر ووجوب اعادة العصر من باب ان بتا، بن الفرائض، لكن الصحيح انه اذا - 00:08:48

اذا صلى الصلاة في غير وقتها فانه يعيدها اتفاقا. قال او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن اليقين اذا اذا كان الانسان في مکان لا يعرف دخول الوقت ولا يعلم متى يدخل متى يخرج فانه يبني على غالب ظنه - [00:09:07](#)

دائما في مثل هذا الحال يؤخر الصلاة ولا يعجل بها. اذا كان الانسان في مکان لا يدري لا يدري عن وقت الصلاة فان الواجب عليه في مثل هذا المقام ان يؤخر الصلوات ولا يعجل بها. معنى لو كان في سجن - [00:09:26](#)

والسجالون يمنعونه من معرفة الوقت ولا يخلو ولا يخلو بالصلاۃ ماذا يفعل؟ نقول صلي على غالب ظنك واجعلها دائما متأخرة معنى صلي الظهر الى ان تظن ان النهار قد ذهب - [00:09:45](#)

واصلي العصر الى ان تظن ان الوقت من الغروب قد قرب. وصلي المغرب امره قد كان لا يتضح فانه يؤخره ويقدر قدر الوقت. ثم قال او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن اليقين. ويعيد ويعيد اذ اخطأ. يعيد ان اخطأ. اما اذا كان بتفريط - [00:10:02](#)

كعادته محل اتفاق وان كان خطأ لجهله بالوقت وعدم قدرته على معرفته وعجزه عن معرفة وصلى على حسب حاله فان هنا لا يقابل اعادة. لا يقاله بالاعادة. قال وجعلوا اذا القول هو يعيد اذ اخطأ - [00:10:27](#)

اما اذا كان الوقت قريب الا اذا كانوا اما اذا كان الصلوات صلی اشهر او سنوات وهو يصلی في الوقت فنقول لا يلزمها الاعادة. اما اذا كانت صلاة او صلایین صلایهم في غير وقت وقد اخطأ في ذلك فانه يعيد - [00:10:49](#)

وجوبا. قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتکبیرة لزمه يتصور هذا في المرأة الحائض التي ظهرت قبل غروب الشمس او طهرت قبل طلوع الشمس او طهرت آآ قبل طلوع الشمس او قبل غروبها - [00:11:09](#)

اما المغرب والعشاء فجمahir العلم يصلی يجعلانها في وقت واحد والظهر والعصر يجعلها في وقت واحد. فقول هدى ومن صار اهلا بها قبل خروج وقتها بتکبیرة لزمه وما يجمع اليها قبلها - [00:11:30](#)

وهذا على خلاف بين العلماء. صورة المسألة لو ان امرأة فلو ان امرأة ظهرت من حيضها في الساعة قبل غروب الشمس بنصف ساعة. قالوا اما العصر فيلزمها اتفاقا. العصر يلزمها - [00:11:48](#)

اتفاقا. واما الظهر فجماهير الفقهاء يرون انها ايضا تصليها لأن في حكم الصلاة المجموعة ذهب بعض اهل العلم الى ان الواجب على المرأة الحال اذا ظهرت في احد في احد الوقتين انها تصلي الصلاة التي ظهرت فيها واما - [00:12:05](#)

التي خرج وقتها كالظهر فلا يلزم ان تصليها. وقد جاء ابن عوف رضي الله تعالى عنه عن غيره من الصحابة انهم جعلا الصلایین في حكم الصلاة الواحدة وان من ظهرت قبل المغرب تصلي الظهر والعصر - [00:12:21](#)

ومن ظهرت قبل الفجر صلي المغرب والعشاء. جاء ذاك عن ابن عوف وعن غيره من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وجاء عن وجاء عن غيرهم من التابعين انها لا تصلي - [00:12:38](#)

الا اجاءت بعض الفقهاء انها لا تصلي الا الصلاة التي ادركتها فقط ولا تصلي ولا تصلي غيرها. قد يصوم ايضا يقيس اذا بلغ قبل بلوغه الصلاة عليه ليست بواجبة فاذا بلغ - [00:12:50](#)

قبل خروج وقت الصلاة كانت الصلاة عليه واجبة ويصلی الصلاة التي ادركها وجوبا ويصلی الصلاة التي تجمع لها احتياطا. اما اذا طهروا اما اذا بلغ قبل طلوع الشمس فبالاتفاق لا يصلی الا صلاة الصبح واذا ظهرت المرأة قبل طلوع الشمس لا تصلي باتفاق الا وقت الصبح فقط ولا تصلي المغرب ولا العشاء قال - [00:13:06](#)

قبل خروج وقتها بتکبیرة لزمت. وهذا لا شك انه صحيح وحتى لو لم تدرك ركعة. ما دام انها ادركت جزءا من الوقت فان الصلاة تتعلق بها وتصليها بعد خروج الوقت ان لم تقطّع ان تصليها في الوقت. قوله وما يجمع اليها بذلك ما ذكرت. قال ويجب فورا - [00:13:30](#)

قضاء فوائت مرتبها ما لم يتضرر. اتى الى مسألة قضاء الفوائت قضاء الفوائت الاصل فيه انها انه يبادر بقضائها ولا يجوز تأخيره عن الاستطاعة لانه متعلقة بالذمة ويجب على المسلم يبرئ ذمته مما يتعلق بالحقوق من حقوق الله مما يتعلق بها من - [00:13:51](#)

وعندما يقضي الفوائد فانه يقضيها مرتبة باتفاق العلماء. لا يختلف العلماء ان الصلوات الفائتة تقضى مرتبة كما قضتها النبي صلی الله

عليه وسلم. وانما يسقط الترتيب في حالات عند الفقهاء. منهم من يسقطها عند العجز او - 00:14:13  
ومنهم من من يسقط عند النسيان عند النسيان ومنهم من يسقط عند يعني هذه الموانع التي يجوز ان تسقط ان يسقط ترتيب الحالة  
الاولى قالوا ان يضيق وقت الحاضر ان يضيق وقت الحاضر بمعنى انه فاته صلاة العصر - 00:14:33  
وذكر ان وذكر انه لم يصلني العصر مع انتهاء خروج وقت المغرب. ايها يقدم يقدم وقت الحاضرة ويصلني بعد ذلك الفائتة. من اهل  
العلم من يرى انه اذا صلى الفائتة يعيد الحاضر مرة اخرى. جاء ذلك - 00:14:51

العمر وغيره وال الصحيح انه لا يعيده. اذا اذا خشي فوات حاضرة او نسي بمعنى نسي اي صلاة؟ هل فاتتني صلاة الظهر او العصر او  
المغرب وش لا يدرى فهنا قال يسقط ترتيب بالنسیان يصلني يصلني اذا كان وهذه مسألة هل يصلني خمس صلوات - 00:15:09  
او يصلني على غالب ظنه يتحرج يصلني على غالب ظنه فيه خلاف. وال صحيح انه يقضى على غالب ظنه يصلني يغلب على ظن انه  
تركها او يكون في ذلك ظرر بمعنى يتضرر بذلك يتضرر بذلك يلحقه ضرر او يكون في ذلك مشقة - 00:15:29  
عظيمة اذا صلاها مرتبة فاذا كان هناك مشقة فانه يسقط عند فانه يسقط آآ الترتيب. قول ما يدرى ما يتضرر يعود عليه شيء الفورية لا  
شك ان الفورية فيها ظرر لو ان سعي صارت اشهر لا يمكن ان يؤديها - 00:15:49

في وقت واحد نقول اتق الله ما استطعت. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. اذا يسقط ترتيب في حال النسيان. ويسقط ترتيب في حال  
في حال ان ليضيق وقت الحاضرة اذا صار وقت الحاضرة فانه فانه يسقط.اما مع القدرة فلا يجوز له ان يقدم الصلاة على صلاة -  
00:16:07

لا يريد ان يقدم صلاة الظهر على العصر. لا يجوز ان يقدم صلاة العصر على الظهر ولا العشاء والمغرب. بل يصلني هذى وهذه مرتبة. قال  
ما لم يتضرر او ينسى او يخشى فوت حاضرة او او اختيارها - 00:16:28

حاضرة قال هنا ذكر المستثنيات هنا قال اذا حضر لصلاة عيد فيكره قضاء الفوائت لموضعها. لئلا يقتدى به اذا تضرر في بدنه ومعيشه  
يحتاجها. اذا خشي فوت حاضرة او فوت وقت اختيارها. لقول هدى - 00:16:45

او يخشى فوت حاضرة او وقتها الاختياري او وقتها الاختياري معنى ايش عند الوقت كل الوقت له وقت الوقت فاضل وقت اختياري  
وقت اضطرار فوق الاختيار ما يتعلق بصلة العصر. لو ان انسان فاته الظهر وذكر صلاة الظهر عند وقت الاضطرار عند وقت الاختيار  
00:17:12 -

من صلاة العصر هل يقدم الوقت الاختيار؟ او يقدم الفائتة؟ المذهب يرى اي شيء ان يقدم وقت الاختيار اي يصلني العصر قبل اصفار  
الشمس ولا يصلني الظهر ثم يصلني العصر. لانه اذا اخر اذا صلى الظهر وقدمها ترتب على ذلك ان يخرج صلاة العصر من وقته الاختيار  
00:17:33 -

وقتها الاضطراري هذا على قول القول الآخر انه يقدم الفائتة ولو ترتب عليك تأخير التأخير عن وقت الاختيار حتى لو ترتب عليك  
تضغط فيها يترتب عليك تأخير وقت الاختيار فانه يقدم الفائتة لان الترتيب واجب والاختيار هنا على قول ليس - 00:17:53  
لان كما ذكرنا الاختيار انما يكون لمن ليس له عذر اما من كان عذر كالمسافر او المريض او المرأة الحائض فكذلك ينزل هنا من فاته  
صلاة منزلة المضطر منزلة المضطر يقدم الفائتة على وقت الاختيار يقدّم الفائتة على وقت الاختيار هذا هو الصحيح -  
00:18:13

قال ايضا اذا كان التأخير لغرض صحيح كانتظار يفهه يعني مسألة قضاء الفوائت يجوز ان يؤخرها لانتظار رفقة او جماعة  
تصلي معه. هذا اه مسألة قضاء الفوائت. الاصل ان قضاء الفوائت يجب على الفور يجب على الفور ولا يجوز ان يؤخر - 00:18:33  
قراءة الا من ضرورة او من عجز او من نسيان يعني كما قال عن صلاة او نسيها فليصلني اذا ذكرها. اذا قوله يجب فور القضاء فوائت  
مرتبة مالا. ما تشت مالا يتعلق بالضرر. ما لم يتضرر بصلة الفائتة. يعني لو صلى الفائتة تضرر ان لو - 00:18:53  
الانسان صلى ذكر الظهر الان وهو لم يصلني. فان نزل وصلاها ترتب عليه ضرر. اما انه يصاب بانى او انه يصاب بمرض مثلما شخص في  
برد شديد وهو في سيارة لو نزل يصلني الظهر لحقه الضرر هنا يقول يقال له صلها اذا وصلت - 00:19:16

مكان اخر واضح؟ يعني يسقط الفورية بخوف الضرر يسقط الفورية بالنسیان نسي تسقط الفورية بالنسیان يسقط يسقط ايضا الفورية بان يحضر وقتك وقت حاضرة او وقت اختيار فانه يسقط ايضا الفورية - [00:19:36](#)

اذا هنا يتعلق بسقوط الفورية وليس بالترتيب ان يسقط الفورية اذا اذا كان هناك ضرر او او كان ناسيا لها او او حضر وقت حاضرة.

اما الترتيب فيجب الترتيب الا الا ايضا في حالات يسقط الترتيب - [00:19:56](#)

مع العجز او مع النسيان او ايضا ان يحضر حاضرة ويضيق وقتها كما ذكرت بمعنى نسي صلاة العصر وذكرها قبيل خروج وقت

المغرب يقدم اي شيء يقدم الحاضرة على الفائنة قال بعد ذلك الثالث - [00:20:15](#)

ستر وعورة وقفنا عليه؟ نعم. والله اعلم. يسقط اه هناك ترتيب وهناك بولية يسقط الترتيب الفوري متى؟ مع الضرر مع النسيان ومع

ومع ضيق الوقت ان يضيق وقت الحاضرة او يسقط تركيبيه. يسقط الفورية الان. انت لا مكلف انت لا النبي ايش يقول؟ يقول صلي

الله عليه وسلم من نافع - [00:20:34](#)

فليصلی هذا ذكره مباشرة يصلیها. طيب هناك مواعظ ايش المواعظ؟ ان يتضرر لو صلاتها من الوقت تضررت. شخص مثلا في سيارة

وبرد شديد ومطر ووحـل ما يستطيع ان يصلـي ايش يفعل - [00:21:06](#)

يقول انتظر يصلـيها. شخص مثلا والله احد يتربص به يجوز ان يؤخره. هذا يجوز تأخير الفائنة. ايضا ما يجوز انسان نسي. الناس

يعني هل هو مكلف؟ الناس رفع الله له التكـفـير. لا تؤاخذنا نسـير واحـطـارـنا. فهو نـاسـي الان لا يقول يجب عليك لـانـه نـاسـي. متى ما

ذكرها واجب عليهم - [00:21:20](#)

ايضا لو نسي اي الفوائد هي ما يدرـي اي الفوائد نقول انه يبدأ على غالـب ظـنه المذهب يرى انه انه يصلـي خـمس صـلوـات حتـى يصلـيبـها.

حتـى يصلـيبـ الصـلاـة يعني يصلـي الـظـهـرـ والعـصـرـ والمـغـرـبـ والعـشـاءـ والـفـجـرـ. حتـى يـتـيقـنـ لو صـلـيـ الفـائـنةـ بـعـينـهاـ - [00:21:42](#)

ان يـضـيقـ وقتـ الحـاضـرـ او يـقـالـ او اـقـيمـتـ الصـلاـةـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـ وـهـوـ فـائـدـةـ لـاـ يـتـصـدـقـ. اـقـيمـ مـثـلاـ اـنـتـ الانـ فـاتـتـكـ صـلاـةـ المـغـرـبـ

واـقـيمـتـ صـلاـةـ العـشـاءـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ فـيـهـ خـلـافـ بـعـضـهـمـ يـلـقـيـ الـاجـمـاعـ فـيـ ايـ شـيـ انهـ يصلـيـ الـحـاظـرـةـ. بـعـضـهـمـ يـلـقـيـ الـاجـمـاعـ فـيـهـ وـلـيـسـ

فـيـهـ اـجـمـاعـ. لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ اـقـيمـتـ الصـلاـةـ - [00:22:02](#)

فـلاـ صـلاـةـ الـاـ مـكـتـوبـةـ. قـالـ المـكـتـوبـ رـدـهـاـ التـيـ اـقـيمـتـ لـهـ. فـخـرـجـ بـقـولـهـ فـلـاـ صـائـبـ مـكـتـوبـةـ. ايـ صـلاـةـ اـخـرـىـ. وـالـذـينـ قـالـوـاـ يـجـبـ انـ يصلـيـ

الفـائـنةـ قـالـوـاـ ايـضاـ منـ نـامـ اوـ نـسيـ فـلـيـصلـيـ اـذـاـ ذـكـرـ لـذـكـرـ كـفـارـةـ لـذـكـرـ واـيـضاـ بـوـجـوبـ - [00:22:26](#)

الـتـرـتـيبـ فـقـالـ يـصـلـيـهـ بـنـيـةـ الـفـائـنةـ مـعـ الـاـمـامـ وـيـصـلـيـ بـعـدـ ذـكـرـ الـفـحـاضـرـ الاـ اـذـاـ ضـاقـ وـقـتـ الـحـاضـرـ قـدـمـ وـقـتـ قـدـمـتـ عـلـىـ الـفـائـنةـ

هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـوـائـدـ وـالـحـاضـرـةـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ - [00:22:41](#)